

١. **الإيجارات:** تكون الإيجارات مستحقة ومدفوعة في أول الشهر ويجب دفعها في الوقت المحدد. وإذا لم يُدفع الإيجار بحلول نهاية اليوم الرابع من الشهر، سيُفرض رسم تأخير بقدر المبلغ المحدد في اتفاق الإيجار الخاص بك في اليوم الخامس من الشهر وقد يفرض المالك أن تدفع دفعة الإيجار ورسم التأخير بموجب شيك مصدق أو حوالة مالية ("موني أوردر"). ولن يقبل دفع دفعات جزئية دون موافقة الإدارة المسبقة على ذلك. ولأجل حماية المالك ووكلائه، فقد يرفض المالك قبول الدفعات النقدية للإيجار، أو لدفعات الإيجار من أحد آخر غير السكان، أو عمل شيكات متعددة لدفعة مقدار الإيجار. وفي حال رجوع شيك السكان لأي سبب كان، فقد يفرض المالك على السكان أن يدفع كل دفعات الإيجار في المستقبل بشيك مصدق أو حوالة مالية. ويجوز زيادة الإيجارات التي تمتد من شهر واحد إلى شهر واحد بإشعار خطي مدته ٣٠ يوماً. ويستدر المقدار التناسبي اليومي للإيجارات وغيرها من الرسوم الشهرية الأخرى على إحدى الطرق التالية التي يختارها المالك / الوكيل، حيث تطبق الطريقة المختارة باستمرار طوال مدة الإيجار: (أ) سنة من ٣٦٠ يوماً مكونة من ١٢ شهراً و ٣٠ يوماً في كل شهر؛ (ب) سنة من ٣٦٥ يوماً؛ (ج) العدد الحقيقي للأيام في الشهر الحالي. وسوف يُضرب مقدار المبلغ اليومي بعدد أيام السكن الفعلي في الشهر الحالي. ملاحظة: ما لم ينص على خلاف ذلك، سوف يحسب المقدار التناسبي على أساس ٣٦٥ يوماً في السنة.

٢. **إشعارات عدم دفع الإيجار:** إذا لم يُدفع الإيجار بحلول نهاية اليوم الرابع من الشهر، فيجوز للمالك أن يصدر في اليوم الخامس من الشهر إشعاراً للدفع في غضون ١٤٤ ساعة لعدم دفع الإيجار. ولا يكون هذا الشرط تنافلاً عن حق المالك لإصدار إشعار للدفع في غضون ٧٢ ساعة لعدم دفع الإيجار في اليوم الثامن من الشهر.

٣. **تطبيق الدفعات:** كل الدفعات التي يدفعها السكان إلى المالك بعد ابتداء الاستئجار، وبغض النظر عن كيف يقوم السكان بتخصيصها، فقد يقوم المالك بتطبيقها على النحو التالي: أولاً على أي مبالغ مستحقة للمؤجر لكل من الأضرار/التصليلات، المرافق العامة، العربونات، إلخ؛ ثانياً، على أي إيجار مستحق من الشهر السابقة؛ ثالثاً، على إيجار الشهر الحالي، وأخيراً، على رسوم التأخير المستحقة.

٤. **الإنهاء المبكر لعقد الإيجار:** إذا كان هذا عقد إيجار لمدة محددة، فإن تقصير السكان (السالكين) لإتمام المدة بسبب إنهاء طوعي من قبل السكان (السالكين) أو إنهاء من قبل المؤجر بسبب خرق السكان للعقد، سيعرض السكان (السالكين) إلى دفع الأضرار. إذا تم وضع إشارة في مربع الإنهاء المبكر في الصفحة الأمامية لهذا الاتفاق ليُسمح للسكان (السالكين) بإنهاء بشكل مبكر بدون عدم اليقين بالنسبة إلى المبلغ المستحق نتيجة لذلك، فمن المنطق عليه، عند وقوع أي تقصير من السكان (السالكين) في إكمال المدة الكاملة للسكن في الوحدة، ولأي سبب، سوف يدفع السكان (السالكين) إلى المؤجر، بدلاً عن جميع الأضرار أو المبالغ الأخرى التي من المحتمل استردادها، كل من التالي: (أ) كل الإيجار والرسوم غير المدفوعة والأجور الأخرى غير المتعلقة بالإيجار المستحقة قبل تاريخ إخلاء الوحدة؛ (ب) كل الأضرار المتعلقة بحالة الوحدة؛ (ج) في الحالات التي يعطي بها السكان إشعاراً بالإنهاء المبكر بشكل لا يقل عن ٣٠ يوماً، سيُفرض رسم الإنهاء المبكر بمقدار محدد في الصفحة الأمامية لهذا الاتفاق، أو إذا لم يحدد مثل ذلك، فيساوي مقدار شهر واحد من الشهر المحدد لكي يغطي خسارة المالك المحتملة جراء الإخلاء ووضع الإعلانات والتكاليف

الإدارية المقترنة بإعادة تأجير الوحدة، وإذا لم يقيم السكان بإعطاء إشعار بالإنهاء المبكر بشكل لا يقل عن ٣٠ يوماً، فيسكون الرسم عندها ١٥٠٪ من المبلغ المحدد سابقاً من أجل تغطية خسارة الإيجار الزائدة المقترنة بعدم إعطاء إشعار مسبق؛ و (د) الفائدة على المبالغ أعلاه حسب السعر القانوني من تاريخ استحقاق كل منها. ويستحق دفع رسم الإنهاء المبكر في التاريخ الذي يستحق أو لا أكان تاريخ إعطاء السكان (السالكين) لإشعار الإخلاء أو تاريخ إخلاء الوحدة. ويستحق دفع كل المبالغ الأخرى في الأوقات المحددة لها في هذا الاتفاق. وإذا لم يوضع علامة في مربع الإنهاء المبكر، سيكون السكان ملزم قانونياً أمام المؤجر لدفع كل الأضرار الفعلية الناجمة عن الإنهاء المبكر، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: تسديد التنازلات؛ وكل الإيجار حتى التاريخ الذي يأتي أو لا أكان تاريخ إعادة تأجير الوحدة أو تاريخ إنهاء الإيجار؛ تكاليف الإعلان والتكاليف الإدارية لإعادة تأجير الوحدة؛ التنازلات المعطاة لإعادة تأجير الوحدة؛ والفرق في الإيجار إذا حصل على مقدار إيجار أقل من السكان البديل خلال الفترة الباقية من اتفاق الإيجار الأصلي.

٥. **الإنهاء من قبل المستأجر:** يقتضى إعطاء إشعار خطي بالإنهاء قبل ٣٠ يوماً للاستئجار من شهر واحد إلى شهر واحد آخر. وإذا كان الاستئجار لمدة محددة، فيجب على السكان إعطاء المؤجر إشعاراً خطياً بنية الإخلاء ما لا يقل ٣٠ يوماً قبل نهاية المدة المحددة أو الاستئجار الذي سيتحوّل تلقائياً، حسب اختيار المؤجر، إلى استئجار من شهر واحد إلى شهر واحد آخر مع استمرار كافة الشروط والقواعد والأنظمة.

٦. **فيما يتعلق بالحيوانات الأليفة وسرائر الماء (الارتبيدس) والآلات عزف الموسيقى:** ممنوع السماح لوجود القطط أو الكلاب أو الحيوانات الأليفة الأخرى القادرة على إلحاق الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات بدون اتفاق موقع بشأن الحيوانات الأليفة. سيكون السكان مسؤولاً عن كل وجميع الأضرار التي تسببها حيواناتهم الأليفة. ولا يسمح بوجود سرائر الماء إلا مع التأمين المناسب لذلك وموافقة خطية من الإدارة. لا يسمح بوجود البيانو والأورغن بدون موافقة خطية من الإدارة.

٧. **المقيمون:** سوف يستخدم السكن فقط لإسكان الأشخاص المدرجين في اتفاق الإيجار. يجب الحصول على موافقة الإدارة على أي مقيمين إضافيين وسيكونون خاضعين لإجراءات الفرز الكاملة. وينبغي منعاً باتاً الأشخاص غير الذين مدرجين على وجه التحديد في عقد الإيجار من البقاء في وحدة الإيجار لأكثر من ١٠ أيام متتالية، أو مجموع ٢٠ يوماً في أي فترة ١٢ شهراً. ولأغراض هذا القسم، تعني عبارة "البقاء في وحدة الإيجار" الوجود في العين المؤجرة لفترة طويلة من الزمن، سواء خلال النهار أو حتى الصباح التالي، وسيضمن على سبيل المثال وليس الحصر، ضيوف المنزل لفترة طويلة أو معادين، جلساء الأطفال اللواتي يعشن في المنزل، الأقارب الزائرين، إلخ. يجب على السكان إبلاغ المؤجر خطياً في أقرب وقت من الوقتين: أي وقت يتوقع به السكان بقاء أي ضيف أكثر من الحدود الزمنية الموجودة في هذه الفقرة؛ أو عندما يتجاوز بقاء مثل هذا الشخص هذه الحدود الزمنية. ويقتضى على السكان الذين يتلقون دعماً في إيجارهم تقديم تقرير إلى المؤجر يعرّف هوية كل الأشخاص غير المعرّفين في اتفاق الإيجار الذين يبقون في وحدة الإيجار لأكثر من ١٠ أيام متتالية أو ٢٠ يوماً غير متتالية في أي فترة ١٢ شهراً، وأن يحدد فيه سواء أكان هكذا شخص يساهم في دخل السكان وإلى أي مقدار.

٨. **التأجير من الباطن:** يمنع نقل أي صلاحية في هذا الاتفاق أو تأجير العين المؤجرة من الباطن بدون موافقة المالك / الوكيل الخطية.

٩. **العناية بالعين المؤجرة:** يوافق السكان على إبقاء كل مناطق العين المؤجرة نظيفة وصحية وخالية من أي تراكمات من الحطام والقذارة والقمامة والنفايات والتخلص منها بطريقة مناسبة. ويجب على السكان توخي الحذر الخاص بشأن استخدام السجائر ومخاطر الحرائق الأخرى. وينبغي على السكان عدم تخزين المواد القابلة للاشتعال أو المواد الخطرة. ويكونون مسؤولون عن كافة الأضرار الملحقة بالأثاثات أو العين المؤجرة بسبب إهمالهم. ويجب على السكان التبليغ فوراً عن الحفريات التي يتسرب منها الماء أو المعطلة. ويجب أن يتحمل السكان دفع المصاريف أو الأضرار الناجمة عن انسداد أنابيب الصرف أو طوفان مياه أحواض الاستحمام أو المراحيض أو أحواض المياه فضلاً عن أي ضرر ألحق بالمبنى أو الأثاث غير الاهتراء والتمزق العادي.

١٠. **استخدام العين المؤجرة وإجراء التغييرات بها:** يجب استخدام كل التجهيزات الكهربائية والسباكة والصحية وتجهيزات التدفئة والتهوئة وتكييف الهواء والمرافق الأخرى أو الأدوات بشكل معقول. لن يقوم السكان بإجراء أي تغييرات أو إضافات إلى العين المؤجرة أو تركيب أي شيء في الجدران أو السقوف أو النوافذ دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المالك / الوكيل. سوف يُسمح فقط تركيب صحن الأقمار الاصطناعية و/أو الهوائيات عند الامتثال الصارم بسياسة المالك / الوكيل لصحن الأقمار الاصطناعية والقوانين النافذة.

١١. **الأضرار:** يوافق السكان على عدم تحطيم أي جزء من العين المؤجرة أو إلحاق ضرر بها أو تشويهها أو إزالتها، وأن لا يسمح لأي أشخاص فعل ذلك وأن يتحمل كافة المسؤوليات القانونية عن الأضرار المحلق بها غير الاهتراء والتمزق العادي.

١٢. **عربونات الضمان:** قد تستخدم كل العربونات القابلة للاسترداد، أيأ كان تسميتها، للتعويض عن أي أضرار، أو الاهتراء والتمزق غير العادي أو الحسابات غير المدفوعة (بما في ذلك الإيجار) إما خلال الاستئجار أو عند الانتقال من السكن. وفي حال استخدامها خلال الاستئجار، فيجب على السكان تسديد النقص عند المطالبة بذلك. وإذا تم تطبيقها عند الانتقال من السكن، فسُرد أي مبلغ زائد ضمن المدة الزمنية التي يقتضيها القانون. ويستحق أي نقص عليك حين إرسال الحساب إليك. وسيُفرض على أي مبالغ لم يتم بدفعها في غضون ٣١ يوماً من تاريخ الاستحقاق فائدة بنسبة ١٪ لكل شهر. ولن ترد أي عربونات الضمان المقبوضة من سكان متعددين إلا بعد إخلاء السكان الأخير من الوحدة وينتهي استئجاره لها، ما لم يتم القيام بترتيبات أخرى خطياً مع المالك / الوكيل. ويمكن إيداع عربونات الضمان في حساب يدرّ فائدة. وستكون كل الفائدة المدرة لصالح المالك / الوكيل بموجب اتفاقهم. لن يدفع إلى السكان أي فائدة على عربونات الضمان. وإذا تم تعليم مربع "العربونات المحفوظة في عهدة المالك" في الصفحة ١ من اتفاق الإيجار هذا، فيجب على المدير المسؤول إيداع كل العربونات في حساب استئمان كما يقتضيه قانون ولاية أوريغون. وبعد ذلك، سيوجه المدير المسؤول العربونات إلى مالك العقار، الذي سيقوم بإدارة العربونات بموجب قانون ولاية أوريغون.

١٣. **الرسوم:** عند إنهاء الاستئجار وتسليم الحيازة، يقوم المالك / الوكيل بتطبيق أي رسم متعلق بمصاريف المؤجر كما هو مخمن على نحو معقول ضد السكان،

قبل تطبيق عربون ضمان الساكن، إن وجد، إلى ذلك المصروف. وقد يقاضي المالك رسماً لا يزيد عن ٢٥ دولار كل مرة يرسل بها المالك إشعاراً إلى المالك نتيجة عدم امتثال الساكن بهذا الاتفاق من أجل تغطية مصاريف المالك / الوكيل الإدارية جراء إصدار الإشعار.

١٤ المسؤولية المشتركة: يتحمل كل الساكنين مسؤولية مشتركة وفردية بشأن الإيجار وكل الأداء والالتزامات المالية الأخرى أدناه وأي ضرر ملحق بوحدة العيش أو المناطق المشتركة من قبل الساكن، أو أي ساكن أو مقيم في نفس الوحدة أو ضيوفهم. ويجب أن تدفع تكاليف تصليح الأضرار في غضون ٣٠ يوماً بعد استلام الفاتورة، ما لم يتم عمل ترتيبات لهذا الشأن خطياً مع الإدارة. وعند استلام المؤجر لأي إشعار إنهاء بشكل صالح من واحد من الساكنين فيمكنه أنه يعتبره إنهاء من كل الساكنين. وقد يقتضي على أي من الساكنين الذين يرغبون في البقاء في العين المؤجرة ولم يقوموا بإعطاء الإشعار أن يقدموا معلومات مالية حديثة عنهم من أجل إعادة تأهيلهم بموجب المعايير المالك / الوكيل السارية آنذاك.

١٥ الدخول: يوافق الساكن على عدم حجب الموافقة على نحو غير معقول إلى المالك / الوكيل للدخول إلى الوحدة السكنية من أجل معاينة العين المؤجرة، وإجراء التصليلات الضرورية أو المتفق عليها، أو أعمال الديكور، أو التعديلات أو التحسينات أو عرض الوحدة السكنية إلى مشترين أو ساكنين محتملين. ويجوز للمالك / الوكيل دخول الوحدة السكنية بدون موافقة في حالة طارئة أو ضمن وقت معقول بعد إعطاء إشعار فعلي مسبق قبل ٢٤ ساعة أو بعد استلام طلب خطي من المستأجر لإجراء الصيانة. وإذا كان المالك / الوكيل ملزماً في صيانة الحديقة، فيجوز أن يدخل المالك / الوكيل أو أحد مقاوليه الحديقة، بدون إشعار مسبق، في أوقات معقولة وبتواتر معقول من أجل أداء أعمال الصيانة.

١٦ الغياب: يوافق الساكن أن يبلغ المالك / الوكيل عن أي غياب يتجاوز سبعة (٧) أيام في اليوم الأول من الغياب.

١٧ الدعاوي القانونية: في الحالات التي يرفع بها المالك / الوكيل دعوى من أجل إنفاذ أحد شروط هذا الاتفاق أو قانون ولاية أوريغون السكني بشأن المؤجر / المستأجر (Oregon Residential Landlord/Tenant Act)، فيحق للمالك / الوكيل أن يضيف على ذلك التكاليف وآتاعب المحاماة المعقولة.

١٨ الأقفال: ينبغي أن تبقى أبواب سكن الساكن مقفولة. ويجب على الساكن تبليغ المالك / الوكيل خطياً عندما يكون القفل معطلاً. لن يكون المالك / الوكيل معرضاً أو مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن الخسارة أو الضرر الملحق بأشياء أو ممتلكات الساكن. ولن يقوم الساكن بتغيير الأقفال بدون موافقة المالك المسبقة. ويجب على الساكن أن يعطي المالك فوراً مفتاحاً لكل قفل جديد تم تركيبه.

١٩ تأمين المستأجرين: إذا كان تأمين المستأجرين مفروض الحصول عليه في الصفحة الأمامية لهذا الاتفاق، فيجب على الساكنين الحصول على هذا التأمين وصيانيته شرط أن لا تقل تغطية التأمين عن ١٠٠,٠٠٠ دولار. يجب أن يعطي الساكن إثباتاً للمالك / الوكيل يمثل هذا التأمين قبل السكن في الوحدة السكنية وبعد ذلك عند الطلب. وسوف يعتبر التصيير في صيانة سريان المفعول الكامل لهكذا تأمين عدم امتثال جوهري لهذا الاتفاق. وإذا كان التأمين غير مطلوب لهذا الاتفاق،

فينبغي على الساكن صيانة تأمين المستأجرين لتغطية مسؤولية الساكن القانونية تجاه المالك / الوكيل، فضلاً عن ضد أي ضرر أو تدمير لممتلكات الساكن. وسواءً أكان تأمين المستأجرين مطلوباً أو لا، فلا يكون الساكن مؤمناً عليه مشتركاً في عقود تأمين المالك / الوكيل ولا يكون له حق فيها. ولا يكون المالك / الوكيل مسؤولاً عن الأضرار أو الدمار لممتلكات الساكن ولا يغطي تأمينه لذلك إلا بالقدر الذي يقتضيه القانون. وباستثناء القدر الذي يحظره القانون، يتنازل الساكن، نيابة عن نفسه وعن شركات التأمين التي يكون الساكن مؤمناً عندها، عن أي حق في الحلول ضد المالك / الوكيل أو وكلائهم وموظفيهم وشركات تأمينهم بشأن أي خسارة أو ضرر متعلق بممتلكات الساكن إلى القدر الذي يكون هكذا خسارة أو ضرر مغطى بتأمين المستأجرين للساكن. لا يتنازل المالك / الوكيل عن أي حقوق الحلول قد تكون لدى شركات التأمين المؤمن عندها.

٢٠ السلوك: يجب استخدام العين المؤجرة للسكن فقط. يكون كل الساكنين مسؤولين عن تصرفاتهم الخاصة وعن تصرفات الساكنين الآخرين في الوحدة السكنية وعن تصرفات ضيوفهم. ولا يسمح بالسلوك الضوضائي الذي يشوش على التمتع بالهدوء لأي ساكن آخر أو السكر أو الشغب في أي وقت من الأوقات. ويُمنع بين الساعة ١٠:٠٠ مساءً والساعة ٧:٠٠ صباحاً انبعاث الضوضاء من وحدة سكنية يمكن سماع ضجيجها خارج الوحدة. ويشمل ذلك، أجهزة الستيريو والراديو والتلفزيون ... الخ. ولا يسمح للساكنين للعب في الممرات والسلالم ومداخل المباني والحدايق والفسحات المزروعة بالحشائش باستثناء ما تسمح به الإدارة بالتحديد. يمنع منعاً باتاً تعاطي المواد الممنوعة أو حيازتها أو تصنيعها أو توزيعها إما في العين المؤجرة أو بالقرب منها. ولا يجوز للساكن أن يسمح لأي شخص (أ) أن يكون في العين المؤجرة قام المالك / الوكيل باستيعاده من المناطق المشتركة؛ أو (ب) أن يبقى في وحدتهم السكنية، كما هو معرّف في القسم التاسع أعلاه، الذي قام المالك / الوكيل بإنهاء اتفاق الإيجار الخاص بهم. وسوف يعتبر أي تصرف من الساكن أو أي من المقيمين في وحدة الساكن، أو أي من ضيوف الساكن يتدخل بإدارة العين المؤجرة بمثابة عدم امتثال جوهري باتفاق الإيجار هذا.

٢١ الأعتاب: يجب على الساكن التبليغ خطياً وفوراً عن كل المعدات المعطلة، أو تقصير الخدمات الأساسية أو التي تتطلب إلى تصليح. يجب على الساكن أن لا يعيب بجهاز التدفئة والأجهزة المنزلية كالبراد والفرن، والأقفال، والأبواب، وتركيبات الإنارة، وأجهزة إنذار الدخان أو إجراء أي تعديلات مهما كان نوعها في العين المؤجرة أو عليها دون الحصول على موافقة خطية محددة لذلك من الإدارة.

٢٢ خسائر الساكن: لا يكون المالك / الوكيل مسؤولاً قانونياً عن تحمل الأضرار مهما كان نوعها الناجمة عن قلة التدفئة أو التبريد أو الخدمات الأخرى إلى العين المؤجرة الناشئة من أي حادث أو القضاء والقدر أو واقعة خارج نطاق سيطرة المالك / الوكيل. ويكون الساكن ملتصراً على الحقوق والتعويضات المحددة في قانون ولاية أوريغون السكني بشأن المؤجر / المستأجر.

٢٣ كفيل ضامن: إذا كانت الالزامات بموجب هذا الاتفاق مضمونة من قبل كفيل ضامن، يوافق الساكن على أن المالك / الوكيل لم يقم بالتأجير بدون الضمان. وفي حال انتهاء الضمان أو أصبح غير قابل للإنفاذ لأي سبب كان، فسيعتبر ذلك بمثابة عدم امتثال جوهري بهذا الاتفاق.

٢٤ قواعد المجتمع المحلي: ما لم يكن للمالك / الوكيل قواعد وأنظمة مخصصة للعقار، تطبق القواعد والأنظمة الموجودة في نموذج MMHA ١٣٢٢ XX L (قواعد وأنظمة المجتمع المحلي) وتكون مندمجة بالإشارة إليها هنا.

٢٥ الإشعارات: يقتضي أن تكون كل الإخطارات الصادرة بموجب اتفاق الإيجار أو قوانين الولاية خطية وأن يتم تسليمها شخصياً أو إرسالها ببريد الدرجة الأولى أو ببريد الدرجة الأولى مع الربط. إذا كان تسليمها ببريد الدرجة الأولى مع الربط، يكون الإشعار من المالك / الوكيل إلى الساكن مسلماً حسب الأصول في اليوم والساعة إذا تم إرسال كلاهما ببريد الدرجة الأولى إلى عنوان الساكن في العين المؤجرة وربطه بشكل آمن بالمدخل الرئيسي إلى ذلك الجزء من العين المؤجرة التي تكون تحت حيازة الساكن. إذا كان التسليم ببريد الدرجة الأولى مع الربط، يكون الإشعار من الساكن إلى المالك / الوكيل مسلماً حسب الأصول في اليوم الذي تم فيه الإرسال ببريد الدرجة الأولى إلى عنوان المالك / الوكيل المنصوص عليه في هذا الاتفاق والربط بشكل آمن إلى المدخل الرئيسي لمكتب المجمع السكني، إن كان ذلك موجوداً، وإذا لم يكن موجوداً فيربط إلى موقع المالك / الوكيل المعرّف في الصفحة الأمامية لهذا الاتفاق. وإذا كان المدخل الرئيسي لمكتب المجمع السكني كائناً في مبنى، ينبغي ربط الإشعار إلى المدخل الرئيسي لذلك المبنى. يكون المالك / الوكيل مسؤولاً لقبول الإشعارات نيابة عن مالك العين المؤجرة.

٢٦ مواقف السيارات: ما لم يكن للمالك / الوكيل قواعد متخصصة لمواقف السيارات لهذا العقار، تسري قواعد وأنظمة نموذج OR M ١٥٨ الخاصة بـ MMHA (اتفاق المواقف) على كل السيارات الواقفة خارج الشارع، والذي يقر الساكن باستلامها وتكون مندمجة بالإشارة إليها هنا.

٢٧ السيطرة على المناطق المشتركة: يحتفظ المالك / الوكيل وأي شخص مكلف من المالك / الوكيل بالسيطرة على كل المناطق المشتركة للعين المؤجرة لأغراض إنفاذ قوانين الولاية بشأن انتهاك الحرمة وسيكون "الشخص المكلف" لذلك الغرض كما تعرّف العبارة في ORS ١٦٤,٢٠٥ (٥).

٢٨ طلبات إجراء تعديلات سكنية معقولة لمساعدة المعوقين: يجب تقديم كل طلبات التعديلات السكنية التي تطلب من المالك عملها، على النحو المطلوب بموجب قوانين الإسكان العادل على المستوى الفيدرالي والولاية (Fair Housing Acts)، خطياً إلى المالك محددة طبيعة التعديل السكني المطلوب.

٢٩ إنهاء الإيجار لمعلومات كاذبة أو لإدانة جنائية: إذا تبين في وقت لاحق أن أي معلومات تم تقديمها مع طلب استئجار الوحدة هذا، أنها كاذبة أو تم إدانة أي مقيم فيها بجريمة خلال الاستئجار حيث يشكل أساساً لرفض الاستئجار بموجب معايير الاستئجار الراهنة التي يضعها المالك، فيكون هذا أساساً لإنهاء الاستئجار.

٣٠ الاتفاق الكامل: يحتوي اتفاق الإيجار هذا وأي قواعد وأنظمة للعين المؤجرة وأي إضافات مكتوبة أخرى مبرمة بين الأطراف في تاريخ هذا الاتفاق أو بعده على التفاهم الكامل بين الأطراف. لا توجد اتفاقات خطية أو شفوية سابقة ما لم يشار إليها هنا. وإذا كان هذا تجديد لاتفاق إيجار قائم، تدمج كل الإضافات المكتوبة المبرمة في تاريخ اتفاق الإيجار الأصلي أو بعده هنا.

التوقيع هنا بالحروف الاستهلاكية للاسم

□ في الموقع □ الساكن □ المكتب الرئيسي (عند الاقتضاء)